

دروس في أصول فقه الإمامية

[88] 4 - تعيين لوازم امثال الحكم المطلوب. 5 - تحديد وظيفة المكلف عند فقدان النص الشرعي أو إجماله أو سقوطه بسبب التعارض المستحکم. والدليل الذي يتكفل بالإثبات في المسألتين هو (سيرة العقلاء). أو قل: ارتفاع درجة التعامل مع خبر الثقة وظواهر الألفاظ من قبل الناس إلى مستوى الظاهرة الاجتماعية العامة. ولأن تشخيص وتعيين مراد المتكلم من كلامه يتوقف على تحليل نص كلامه، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تطبيق قواعد اللغة المتكلفة بذلك تكون قواعد اللغة هي الدليل. وفي المسألة الرابعة التي تتمثل في أمثال وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وحرمة الضد المانع من الإتيان بالمطلوب، فإن الطريق إلى هذا هو العقل الفطري لأنها من الامور البديهية التي لا تحتاج حتى إلى الإشارة إليها. أما في المسألة الخامسة والأخيرة فهي الاخرى ظواهر إجتماعية عامة. وبعد هذا فنحن في الدرس الاصولي أمام ظواهر اجتماعية عامة، تتنوع إلى: - ظواهر لغوية - اجتماعية. - وظواهر اجتماعية - اجتماعية. وهذا يتطلب منا في مجال دراستها أن نلتزم: - المنهج اللغوي - الاجتماعي. والمنهج الاجتماعي - الاجتماعي. وكلا المنهجين يقوم على اعتماد طريقة الاستقراء.
